المادة ٤ — على وزيرى المواصلات والمالية والاقتصاد كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر عابدين فى ١٥ ربيع الثانى سنة ١٣٧٢ (أول يناير سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

الأمير الوصى العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء

وزير المواصلات — وزير المالية والاقتصاد — رئيس مجلس الوزراء
حسن أبو زيد — عبد الجليل إبراهيم العمرى — محمد حبيب لواء (أ.ح)

مرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ١٩٥٣

بإضافة فقرتين إلى المادتين الرابعة والسابعة من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٤٦ بإنشاء إدارة قضايا الحكومة

الأمير الوصى العرش الموقت

باسم ملك مصر والسودان

الوصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الصادر فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٤٦ بإنشاء إدارة قضايا الحكومة والقوانين المعدلة له ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

المادة ١ — تضاف إلى المادة الرابعة من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٤٦ المشار إليه الفقرة الآتى نصها :

"ويكون لإدارة قضايا الحكومة وكيل مساعد أول بمرتب ١٥٠٠ جنيه فى العام ووكيل مساعد ثان بمرتب ١٤٠٠ جنيه وشأنهما فى شروط التعيين شأن مستشارى مجلس الدولة ويعينان بمرسوم بناء على عرض وزير العدل" .

المادة ٢ — تضاف الى المادة السابعة من القانون سالف الذكر الفقرة الآتى نصها :

"ويكون النواب الأول فئتين : الأولى فى الدرجة من (١٠٨٠ — ١١٤٠) جنيها والثانية فى الدرجة من (٩٦٠ — ١٠٨٠) جنيها" .

المادة ٣ — على وزيرى العدل والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر عابدين فى ١٥ ربيع الثانى سنة ١٣٧٢ (أول يناير سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

الأمير الوصى العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء

وزير العدل — وزير المالية والاقتصاد
أحمد حسنى — عبد الجليل إبراهيم العمرى

مرسوم بقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣

باسم ملك مصر والسودان

الوصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الصادر فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

المادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ — ١٩٥٣ قسم ٦ "مصروفات خفض تكاليف المعيشة وتنظيم عمليات التموين" اعتماد إضافى قدره ١٧٠,٠٠٠ ج (مائة وسبعون ألف جنيه) لمواجهة الخسارة الناتجة عن استغلال وادى الطرفين .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور القسم نفسه الناتج عن وقف استعمال اعتماد ١٧٠,٠٠٠ جنيه المخصص لخسائر عمليات تموينية أخرى .

المادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والتموين تنفيذ هذا القانون .

صدر بقصر عابدين فى ١٥ ربيع الثانى سنة ١٣٧٢ (أول يناير سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

الأمير الوصى العرش الموقت

وزير التموين — وزير المالية والاقتصاد — رئيس مجلس الوزراء
محمد كبرى منصور — عبد الجليل إبراهيم العمرى — محمد حبيب لواء (أ.ح)